



مقرر لرئيسة الوکالة المغربية لمكافحة المنشطات رقم 01/ط ت/23 صادر بتاريخ 12/07/2023 بفتح باب الترشیح لشغل منصب رئيس قطب المراقبة والتحقيقات بالوکالة المغربية لمكافحة المنشطات

إن رئيسة الوکالة المغربية لمكافحة المنشطات

- بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 08 من ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017)؛
- و على المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في الثاني من ذي القعدة 1440 (05 يوليوز 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 07.2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية، الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013)؛
- وعلى الهيكل التنظيمي للوکالة المغربية لمكافحة المنشطات المصدق عليه من طرف المجلس الإداري للوکالة بتاريخ 13 يناير 2021 المؤشر عليه من طرف الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتاريخ 30 نونبر 2021؛
- وعلى النظام الأساسي لموظفي الوکالة المغربية لمكافحة المنشطات المصدق عليه من طرف المجلس الإداري للوکالة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 المؤشر عليه من طرف الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتاريخ 6 يناير 2022.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعلن الوکالة المغربية لمكافحة المنشطات عن فتح باب الترشیح لشغل منصب رئيس قطب المراقبة والتحقيقات (Pôle Contrôle et Investigations)

المادة الثانية

- يفتح باب الترشیح لشغل منصب "رئيس قطب المراقبة والتحقيقات" في وجه الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين والأطر العليا التابعين للمؤسسات والمقاولات العمومية المستوفين للشروط التالية:
1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
 2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة عليا في العلوم الصحية أو ما يعادلها؛
 3. أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية؛
 4. أن يكونوا ملمين بمهام القطب وباستراتيجيات الوکالة المغربية لمكافحة المنشطات ومجال عملها ومحيطها واحتياجاتها والمؤسسات والمنظمات المتعاونة معها.





المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب معبأ وفقاً للنموذج المرفق بهذا المقرر؛
- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المترشح (ة) على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛
- نسخ من الشهادات المتوفرة لدى المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح (ة) تتضمن مؤهلاته، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القطب المعنوي وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الرابعة

تودع ملفات الترشيح بمقر الوكالة الكائن بزنقة صوفورا سكتور 23 حي الرياض الرباط، في خمس (05) نظائر مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم الجمعة 08 ديسمبر 2023 إلى غاية يوم الجمعة 22 ديسمبر 2023 في حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لقبولها.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المشار إليه أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه يعتبر لاغياً.

ستحدد لاحقاً قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الإنتقائية وستنشر على الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات www.emploi-public.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.amad.ma.

المادة الخامسة

تحدد بمقرر لرئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لجنة تتولى انتقاء خمس ملفات من بين الملفات المستوفية لشروط الترشيح و إجراء المقابلات الإنتقائية طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في منشور رئيس الحكومة رقم 07.2013 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينشر هذا المقرر على الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات www.amad.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

أبو علي ملاظمة
رئيسة الوكالة المغربية
لمكافحة المنشطات

